ثم الصورة   فان استوى الشبهان المراد انه استوى في جميع الصفات
مع حيوان يحل وحيوان لا يحل   ولا يعتمد فيه اي الحيوان المختلف
فيه او المشكوك فيه الذي استوى شبهاه او الذي لم يوجد حيوان يشبهه
وان جهل اسم الحيوان الخ وجه مغايرة هذا لما قبله ان الاول
معروف الاسم لكن مجهول الحكم وما هنا مجهول الاسم والحكم معا فيرجع
لتسميتهم فان سموه باسم حيوان حلال حل والا حرم   فما هو اي باسم
ما هو الخ وفي عبارة غيره مما هو   كان شديد الشبه بالفرس اي
فهو شبيه اهه على كل حال   ويحرم من السباع الخ بيان لقوله الا ما
ما ورد الشرع بتحريمه وقوله من السباع بيان لما تقدم وكذا يقال
في قوله ويحرم من الطيور الخ   والاخرى يقظى اي بحسب الظاهر
من حاله والا فهو نائم حقيقة نوما كاملا لكن جعل الله له قوة على
فتح اخرى عينيه وتغميض الاخرى ليرى من يمر عليه انه مستيقظ
الى غوا ابنا جنسه وهو بضم العين والمد   ومما ورد النص
بحله الخ معطوف على قوله مما ورد النص بتحريمه البغل الخ
عن لحوم الحمر فقال فاهر يقولها فان الله قد حرمها واذن في لحوم
الخيل   ضبعان بوزن عمران وسرحان ويجمع على ضباعين كسراحين
عكس الزرافة اي معنى وحكما   يوبر كها اي الارنب فيعد
انها مونثة معنى كزينب وقوله فيل وهو حيوان التذكير بالنظر
للفظ   والقنفذ بضم القاف والفاء وقد تفتح الفاء للتخفيف
وبالذال في اخره ولا بد   ويحرم كل ما ندب الخ كان المناسب ذكره
عند الكلام على ما يحل من الحيوان   وهو الهزار بوزن سلام
ويسمى البلبل بضم البائين   او خوف ضعف الخ معطوف
على موتا ولفظ الخوف سلط عليه فيصير المعنى او خاف خوف ضعف
وفيه قلاقة فكان الاولى حذف خوف ويقول او ضعفا   وكما يجب
الخ الكاف للتعليل وما مصدرية اي وقياسا على وجوب الخ   على اكل

ذلك

٣١٧

ذلك اي الميتة بخلاف الاكراه على اتلاف مال الغير مثلا فلا بد من
تحقق ما يخوف به   والاشراف معطوف على قوله تيقن اي ولا
يشترط الاشراف الخ   وهو متمكن الخ خرج الزاني المحصن
والقاتل فهما هنا في غير الحرابة فيحل لهم لعدم تمكنهم من اسقاط
القتل بالتوبة اذ توبتهم لا تسقط القتل   لكن لو كانت الخ هو
بمنزلة التعليل لمحذوف تقديره وليس كذلك لانه تقدم ميتة
الطاهر   وميتة حيوان طاهر الواو بمعنى مع اي وجدت له مع
ميتة الخ   ثم ان توقع الخ اشار بذلك الى ان قول المتن ما يسد
رمقه مفروض فيما اذا توقع حلالا عن قرب واما اذا لم يتوقع فلا
يقتصر على سد الرمق بل ياكل حتى يدفع الضرر   قيل اراد به
اي بالنجاسة وهو الاعراف والمبل وقوله السبع انما كان انما لعله
لانه لعله توقع حلالا عن قرب فكان يقتصر على سد الرمق   وبذلك
اي بكونه بمعنى القوة فالحاصل انه ان فسر الرمق بالقوة
كان السد بالشين وان فسر الرمق ببقية الروح كان السد بالسين
ولكن لا يتعين ذلك بل يصح قراءته بالشين وبالسين مع كل من
المعنيين لانه يقوي بقية الروح او القوة وسد الخلل الحاصل
في ذلك   يجوز التزود الخ يعني ان الشخص اذا اراد سفرا ولم
يجد ما يستعد منه للسفر الا الميتة او المحرم غيرها اذا عم الحرام
جاز له ان ياخذ زادا من ذلك ولو رجي الحلال   ونحوها اي
كالمغصوب مثلا   فعليه ان تقاياه مسلم في مسئلة الاكراه
دون اكل الميتة فلا يجب على المعتمد   ولو عم الحرام الخ اي كهذا
الزمان فان وجود الحلال الصرف قليل   بانه يتصور الخ هذا
الجواب ضعيف لانه يفيد انهم يموتون حقيقة ولا ترجع ارواحهم
الا بعد دفنهم وليس كذلك بل ليس موتهم كموت غيرهم لان ارواحهم
اتصالا بابدانهم قبل الدفن وبعده   واما اذا كان المضطر الخ

Copyright King Saud University